

Distr.: General
7 November 2008
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثالثة والأربعون
١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة للبحث لدى النظر في تقرير هايتي الجامع (للتقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والسابع)

هايتي*

المادة ١

تعريف التمييز

١ - يعترف دستور جمهورية هايتي (١٩٨٧) بالمساواة بين الرجل والمرأة دون تمييز على أساس نوع الجنس. وهذه المساواة بين المواطنين والمواطنات لا يقيدّها أي حكم من الأحكام الواردة في المادة ٢٩٨ التي يتألف منها الدستور المذكور الذي وافق عليه شعب هايتي في استفتاء جرى في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٧، أي بعد مرور عام على سقوط النظام الدكتاتوري الذي وأد، على امتداد ٢٩ عاماً، تطلعات الشعب في إقامة دولة القانون.

ولكن مكسيين قانونيين كانا قد تحققا على صعيد مكافحة التمييز ضد المرأة قبل هذا التاريخ بوقت طويل، وذلك في بداية ثمانينيات القرن الماضي إبان سطوة النظام الشمولي. فأولاً، صدر في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ مرسوم يتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهذا النص القانوني الذي يحظر التمييز ويجرمه يشير إلى نوع الجنس كدافع للتمييز ولكنه لا يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة. وفي تلك السنة نفسها، أي

* صدر التقرير بدون تحرير رسمي.



سنة ١٩٨١، صدقت هايتي في ٧ نيسان/أبريل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي السنة التالية، صدر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ مرسوم يُقر بتساوي وضع الزوجين القانوني، وبالأهلية القانونية للمرأة المتزوجة. غير أن هذا المرسوم لا يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة.

وبموجب دستور ١٩٨٧، المشهود له بطابعه الديمقراطي العميق، يخضع أي تعديل لإجراءات طويلة ومعقدة. غير أن هايتي، التي انخرطت في هيئة بيئة قانونية مؤاتية للدفاع عن حقوق المرأة، تحتاج إلى أدوات مفاهيمية صريحة تمكنها من تحقيق تلك المهمة. ومن هذا المنطلق، تعتزم وزارة شؤون المرأة وحقوقها تضمين خطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مشروع قانون عن المساواة بين الجنسين يشمل تعريفاً للتمييز ضد المرأة وحكما صريحا ينص على واجب عدم التمييز.

المادة ٢

التعريف بالاتفاقية

٢ - تحرص وزارة شؤون المرأة وحقوقها على التعريف بالاتفاقية في جميع المجالات التي تُدعى فيها الوزارات المختلفة إلى العمل معا. ففي إطار المجالس التقنية التي تضم المديرين المسؤولين داخل الوزارات المختلفة عن المقاطعات الجغرافية العشر في البلد، تحرص وزارة شؤون المرأة وحقوقها، من خلال مديريتها التقنية المسؤولة عن تعميم التحليل المقارن بحسب نوع الجنس، على تخصيص جزء من اللقاءات للتوعية بالاتفاقية وبما تفرضه على الدولة من واجبات. وتوزع على كل مشارك نسخة من الاتفاقية بلغة الكريول.

وتتسم العلاقات بين وزارة العدل والأمن العام ووزارة شؤون المرأة وحقوقها بطابع رسمي مستمد مما وضعته من بروتوكولات تنظم الاضطلاع بأنشطة مشتركة تتعلق خاصة بمكافحة العنف ضد المرأة. ويصدق هذا أيضا على العلاقات مع الشرطة الوطنية. وفي هذا الإطار، ترد مرارا إشارات إلى الاتفاقية وإلى غيرها من الصكوك الدولية التي صدّقت عليها هايتي.

ويتزايد تدريجيا وعي الأوساط القانونية والرأي العام بحقوق المرأة وبالمساواة بين الجنسين، في ضوء الآثار الملموسة للتشريع الجنائي الجديد الذي ينصف المرأة في حال تعرضها لاعتداءات جنسية أو في حال تعرضها للقتل على يد الزوج. وخلال الستين الماضيتين أنزلت الأحكام، التي أصدرها القضاة في قضايا اغتصاب. بموجب المرسوم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بالاعتداءات الجنسية، عقوبات شديدة على المذنبين، وكانت لهذه الأحكام

أصداء واسعة في وسائل الإعلام. وحدث الشيء نفسه في قضية قتل امرأة على يد زوجها نظرت فيها مؤخرا إحدى المحاكم رافضة كل الأعدار التي قدمها لتبرير فعلته. وهذه دلائل تثبت أن التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي تسهم في تطوير العقليات. غير أن ذلك لا ينفي ضرورة تضمين المناهج الدراسية العادية المستخدمة في إعداد القضاة والمحامين وأفراد الشرطة معلومات متعمقة عن الاتفاقيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعمما تفرضه على الدولة من واجبات.

٣ - المادة ٤٠ من الدستور التي تقضي بإصدار القوانين والأوامر والمراسيم والاتفاقيات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات ونشرها بلغة الكريول واللغة الفرنسية لا تطبق بعد تطبيقا دائما. وثمة بعض الوثائق التي تلمس الحياة الوطنية تطبع باللغتين الرسميتين، مثل جواز السفر وبعض الاستثمارات الإدارية. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن القرارات الرئاسية تنشر حاليا باللغتين في وقت واحد. غير أن هذه الممارسة لا هي ثابتة ولا هي عامة. ويقتضي الأمر وضع قانون ينظم تطبيق الاتفاقية، واتخاذ ما يلزم من تدابير نظامية في جميع المؤسسات العامة لضمان التقيد الصارم بأحكام الاتفاقية في هذا المجال.

القوانين والممارسات التمييزية

٤ - من شأن سياسة المساواة بين الجنسين التي تقترحها وزارة شؤون المرأة وحقوقها أن تضع الإطار المؤاتي لإجراء إصلاح قانوني شامل يكفل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويضمن في الوقت نفسه تحقيق الموازنة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي صدقت عليها هايتي. ومن شأن إقرار البرلمان لمشروع القوانين المقدمة من وزارة شؤون المرأة وحقوقها أن يسمح، في غضون ذلك، بتقليص بعض الجوانب السلبية الصارخة التي تتعلق بوضع المرأة في إطار القانون المدني وبجالة فئة معينة من العاملين، معظمهم من النساء، في قانون العمل. أما في ما يتعلق بالقانون الجنائي، فإن المرسوم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ قد ألغى عدة أشكال من التمييز كانت قائمة فيه. وتعكف وزارة شؤون المرأة وحقوقها على إعداد مشروع قانون بشأن جعل الإجهاض مشروعا بصفة جزئية.

٥ - وتُعزى العادات والأعراف السائدة إلى معتقدات وتقاليد ما زالت بقاياها حية مؤثرة. غير أن إدانة المعتقدات والتقاليد التي تغذي أشكال التمييز ضد المرأة يجب ألا تقود إلى تدمير الثقافة الوطنية التي تستحق أن تصان بوجه عام. وتستلهم وزارة شؤون المرأة وحقوقها من العناصر الإيجابية الموجودة في الثقافة الوطنية، مثل العبر المستمدة من سير البطلات التاريخيات، ومسيرة حياة النساء القادرة على الدرب الذي خطته حركة كفاح المرأة في سبيل نيل حقوقها والحصول على المساواة، فتلك ركائز ينبغي الاستناد إليها لإزالة

الحوار الثقافية التي تعمل على إدامة لا الممارسات التمييزية فحسب بل أيضا ثقافة الصمت التي تواريها. وتعتزم وزارة شؤون المرأة وحقوقها، في خطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، تكثيف حملات التوعية بشأن التصورات النمطية، وتوسيع نطاق هذه الحملات لتغطي البلد بأسره من أقصاه إلى أقصاه. ومن شأن انتشار التعليم، والمعارف العلمية، وتاريخ الحضارات، وتحليل العلاقات الاجتماعية بين الجنسين، وتحليل التصورات النمطية، إلى جانب بزوغ مجتمع أكثر عدلا لا يعاني فيه أي كان من الاستبعاد، أن تفضي تدريجيا إلى قضاء بوعي على هذه العادات والأعراف التي تعزز دونية النساء. وبالإضافة إلى حملات التوعية، يجب أن يتلقى النساء والرجال في كل قطاعات المجتمع تثقيفا متكاملًا عن قضايا المرأة. ومن هذا المنظور ينبغي أن تدرج دائما في برامج التثقيف الإصلاحات القانونية الرامية إلى تحقيق المساواة.

٦ - وقد شرعت الحكومة في التصدي لما يتضمنه التشريع من جوانب تمييزية ضد المرأة وذلك باقتراح نصوص قوانين تتفق مع دستور البلد وتتمشى مع الاتفاقية، وبالعامل على اعتماد تلك النصوص. وفي هذا الإطار صدر مرسوم عدل بعض أحكام القانون الجنائي. وتتضمن مشاريع قوانين معروضة على البرلمان ليصوت عليها تعديلات أخرى تتعلق بقانون العمل والقانون المدني.

”المرسوم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بتعديل نظام الاعتداءات الجنسية والقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في هذا المجال“: هذا هو عنوان المرسوم الذي نُشر في العدد رقم ٦٠ من جريدة لو مونيتور (Le Moniteur) الصادر يوم الخميس ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والذي يقضي بإدخال تعديلات هامة على القانون الجنائي بشأن ثلاث نقاط هي: (١) التوصيف الرسمي للجريمة الاغتصاب على أنها اعتداء جنسي، مما يميزها عن الأفعال الفاضحة العلنية وعن الإحلال بالآداب العامة، (٢) إلغاء الأعدار الممنوحة للزوج الذي يقتل زوجته وشريكها عند ضبطهما متلبسين بالزنا، (٣) عدم معاملة الخيانة الزوجية كجريمة.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تشديد العقوبات، وخاصة بالنسبة للاغتصاب، حيث باتت العقوبات تتراوح بين السجن لمدة عشر سنوات كحد أدنى ومدى الحياة كحد أقصى.

المادة ٢٧٨ من القانون الجنائي (المادة ٢ من المرسوم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥): يُعاقب بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات أي شخص يرتكب جريمة اغتصاب أو تثبت إدانته بارتكاب أي اعتداء جنسي آخر، يُقترب أو يُشرع فيه باستخدام العنف أو التهديد أو المباغنة أو الضغط النفسي ضد شخص من أحد الجنسين.

وقد أُدخلت هذه التعديلات عن طريق إعادة تنظيم الفصل الأول من الباب الثاني من القانون الجنائي على نحو يُعدل تصنيف الجرائم والجنح. كما طبقت تدابير أخرى تتمثل في إعادة صياغة عدة مواد وإلغاء البعض منها.

تعديل التصنيف

بموجب المادة ١ من مرسوم السادس من تموز/يوليه ٢٠٠٥، تغير عنوان الجزء ٤ من الفصل الأول من الباب الثاني للقانون الجنائي الذي كان "الإخلال بالآداب العامة" فأصبح الآن "الاعتداءات الجنسية". وأصبح القسم ٤ يتناول الآن الاعتداءات الجنسية، وجريمة الاغتصاب والظروف التي تزيد من خطورتها، مثل سن الضحية ووضع المذنب من حيث سلطته عليها، أو الاغتصاب الجماعي. ووفقا للمادة ٥ من المرسوم أُدرج جزء جديد يحمل رقم ٤ مكررا بعنوان "الإخلال بالآداب العامة"، يضم أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإخلال بالآداب العامة، مثل التحريض على البغاء والأعمال المعتبرة أفعالا فاضحة علنية. وهذا الترتيب الجديد في توزيع المواد يقتصر تحديدا على الجزأين ٤ و ٤ مكررا من الفصل الأول من الباب الثاني للقانون الجنائي ولا يؤثر البتة على ترتيب المواد الواردة في الأجزاء الأخرى.

إعادة الصياغة

بموجب المادتين ١٠ و ١١ من المرسوم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أعيدت صياغة المادتين ٢٦٩ و ٢٧٠، الواديتين في الجزء ٣ من الفصل الأول من الباب الثاني للقانون الجنائي، الذي يتناول الجرائم التي يُعفى مرتكبها من العقوبة.

المادة ٢٦٩ (المادة ١٠ من المرسوم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥) لا يُعفى من العقوبة أحد الزوجين الذي يقتل الآخر إذا لم تكن حياة الزوج الذي قام بالقتل معرضة للخطر وقت ارتكاب القتل.

وبذلك تكون قد حُذفت من المادة ٢٦٩ الفقرة التي كانت تتضمن أعدارا تبرر للزوج قتله زوجته و/أو شريكها عند ضبطهما متلبسين بالزنا.

وأعيدت صياغة المادة ٢٧٠ لإقرار إمكانية الإعفاء من العقوبة في حالتي القتل أو التسبب بجروح اللتين تحدثان كرد فعل على اعتداء جنسي.

المادة ٢٧٠ (المادة ١١ من المرسوم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥) تعتبر عمليتا القتل أو التسبب بجروح اللتان تحدثان كرد فعل فوري على اعتداء جنسي قتلًا أو إصابات يمكن إعفاء مرتكبيهما من العقوبة.

المواد الملغاة

ألغيت جميع المواد المتعلقة بالزنا. فالمواد ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ هي مواد ملغاة ولا تزال ملغاة بموجب أحكام المادة التاسعة من المرسوم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد استتبع رفع صفة الجريمة عن الزنا أيضا إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة كعقوبة السجن التي تطبق عليها في هذا الصدد دون الرجل.

وفي ما يتعلق بالإجراءات القانونية أمام المحاكم، تم التوصل في عام ٢٠٠٦ بين وزارة شؤون المرأة وحقوقها ووزارة الصحة العامة والسكان ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى اتفاق بشأن إصدار شهادات طبية يقبلها القضاة تيسيرا لإقامة الدليل الذي يتحمل الضحايا عبء إثباته.

قوانين المساواة

٧ - في عام ٢٠٠٧، عرضت وزارة شؤون المرأة وحقوقها على برلمان هايتي ثلاثة مشاريع قوانين: يتعلق أحدهما بالعمل المتزلي، والثاني بالاعتراف بالمساكنة أو الاقتران بدون عقد، وثالثها بالنسب والأبوة المسؤولة. ولم يصوت البرلمان عليها بعد.

مشروع قانون تعديل المادة ٢٥٧ من قانون العمل وتنظيم العمل المتزلي

(أ) عرض الأسباب

يشير الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العمل الصادر في عام ١٩٩٦ إلى عمال وعاملات المنازل على أنهم "خدم في المنازل" ولا يمنحهم الحقوق التي يمنحها لموظفي الشركات والمؤسسات أو غيرها. ويدعو دستور عام ١٩٨٧ إلى النظر إلى أولئك العمال نظرة مختلفة. فالدستور يساوي روحا ونصا في الحقوق بين جميع أصحاب الأجور، ولما كان هو الأساس الذي يجب الاستناد إليه في وضع الصكوك القانونية، فقد كان لا بد بالتالي من تعديل قانون العمل.

وتدرك وزارة شؤون المرأة وحقوقها أهمية العمل المتزلي في الاقتصاد الوطني ومكانته في مجموعة من الوظائف التي يؤديها الرجال والنساء في البلد. ولذلك، ترى الوزارة أن من الأهمية بمكان مساواة عمال وعاملات المنازل بغيرهم من الموظفين والموظفات في المزايا والحقوق التي يكفلها لهم القانون.

(ب) مشروع القانون

يرمي مشروع القانون هذا الذي يعدل المادة ٢٥٧ من قانون العمل إلى إنهاء بعض شروط العمل المتري المنافية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى تنظيم شروط العمل: التي تشمل ساعات العمل والراحة، وفترة الوجبات الغذائية، والعطل الأسبوعية والسنوية، يمنح مشروع القانون عمال المنازل، ومعظمهم من النساء، المزايا التي يمنحها قانون العمل لموظفي الفئات الأخرى. وتمثل هذه المزايا في ما يلي: مكافأة نهاية العام والمزايا الأخرى الممنوحة للمرأة. وهناك ترتيب خاص يسمح لهم بحضور دورات تدريبية دون خصم أي مبلغ من أجورهم.

مشروع القانون الناظم للوضع القانوني للأشخاص الذين يعيشون مع بعضهم بالمساكنة (أ) عرض الأسباب

في ما يتعلق بمسألة تكوين الأسرة، لا يأخذ القانون المدني لهائتي في الاعتبار سوى حالات الزواج. فبالنسبة لأفراد الأسرة الذين يعيشون في إطار علاقة في المساكنة، يكفل لهم القانون تدابير الحماية المعتادة: الاشتراك في الملكية، والاقتران العادل للممتلكات، وواجب التكفل بهم اقتصاديا. بيد أنه من أصل مختلف أنواع الاقتران المعمول بها في البلد، لا يمثل الزواج سوى ١٨ في المائة في حين تصل نسبة حالات المساكنة إلى ٤٤ في المائة. فالمساكنة هي إلى حد بعيد أكثر أنواع الاقتران شيوعا.

وإذ يتجاهل القانون المدني ببساطة ظاهرة المساكنة، فإنه يتغاضى بذلك عن رؤية الواقع. غير أن دستور الجمهورية الذي جاء بعد القانون المدني، لا يميز بين الأسر ويعترف بجميع أشكال الاقتران.

وترى وزارة شؤون المرأة وحقوقها أن من الأساسي كفالة حقوق جميع النساء اللاتي يقضين إلى جانب أقرانهن سنوات عديدة، لتكوين أملاك الأسرة، ثم يجدن أنفسهن بعد فسخ العلاقة وقد طردن من منزل الأسرة دون أي حصة من تلك الأملاك. وسيمكن مشروع هذا القانون النساء اللاتي يعشن في علاقة مساكنة من الدفاع عن حقوقهن أمام المحاكم.

(ب) مشروع القانون

يهدف مشروع هذا القانون إلى سد ثغرة قانونية تشكل مصدرا للتمييز ضد المرأة التي تعيش في إطار علاقة مساكنة، لدى فسخ هذه العلاقة. ويتألف مشروع القانون من سبع مواد.

ويعرّف هذا النص المساكنة على أنها علاقة مستقرة ومستمرة بين رجل وامرأة غير متزوجين. ويحظر النص المساكنة بين الأسلاف والذرية المنحدرين مباشرة من سلالتهن،

وبين شخصين يرتبط أحدهما بعلاقة زوجية مع شخص آخر أو في علاقة مساكنة مع شخص آخر. ويساوي مشروع القانون في الحقوق بين الأطفال المولودين في إطار علاقات المساكنة والأطفال المولودين في إطار الزواج.

وينص مشروع القانون على نظام خاص لإدارة ممتلكات الشخصين الذين يعيشان في إطار علاقة في المساكنة. وفي حالة فسخ علاقتهما بالتراضي، يحدد الإجراءات الواجب تطبيقها لاقتسام الممتلكات التي كسبها.

وفي حالة وفاة أحدهما نتيجة تعرضه لحادثة في مكان العمل، يسمح مشروع القانون للآخر أو الورثة برفع دعوى للمطالبة بالتعويض.

مشروع قانون إثبات النسب وتحديد الأبوة

(أ) عرض الأسباب

في هايتي، كثيرا ما يكون الأطفال المولودون خارج إطار الزواج منبوذين من أفراد مجتمعاتهم المحلية الذين ينعتونهم بأنهم "أطفال عديمو الأب" وهذه عبارة غير منطقية بقدر ما هي مهينة.

وإذ اختار دستور عام ١٩٨٧ وضع حد لهذا التمييز، فقد نص في المادة ٢٦٢ على نشر قانون لتحديد الأبوة. وبذلك، يعترف الدستور بحق كل طفل في معرفة من هو والده، وهذا ما يمنعه القانون المدني. ذلك أن هذا القانون الذي سن منذ ١٨٣ عاما، يميز للأب وحده حق الإعلان عن ولادة طفل. ثم إن هذا القانون لا يميز للأب الإعلان عن أبوته أمام موظف الأحوال الشخصية إلا إذا لم يكن الطفل ثمرة علاقة زنا أو سفاح.

ففي هايتي، يتعين على المرأة التي لا زوج لها أن تعلن بنفسها عن ابنها الذي "لا يعرف له أب". ويرد في شهادة الميلاد التي يملأها موظف الأحوال الشخصية أن الولد "طفل من أب مجهول". وليس لهذا الطفل في نظر القانون سوى والد وحيد معترف به: أي أمه. ويتولى في بعض الأسر والدا الأم الإعلان بأنفسهما عن الطفل، فيحمل اسمهما، وبخلاف ذلك، فإن الأم التي تنجب طفلا "من أب مجهول" لن تستطيع أبدا أن تحصل على نفقة الطفل على نحو ما ينص عليه القانون، كما هو الحال بالنسبة لسائر النساء اللاتي يلدن أطفالهن في إطار الزواج.

وإذ تشير وزارة شؤون المرأة وحقوقها إلى الاتفاقيات الدولية النازمة لهذه المسألة، فإنها ترى أن من العدل العمل بسرعة من أجل القضاء على هذا الشكل من التمييز تجاه المرأة والطفل.

(ب) مشروع القانون

يعدل مشروع القانون المؤلف من ست مواد أكثر من عشرين مادة من مواد القانون المدني (الفصل الأول، القانون رقم ٨). ويتمثل الهدف منه في تمكين جميع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من التمتع الكامل بحقوقهم في معرفة من هم آبائهم. ويرمي مشروع القانون أيضا إلى التوفيق بين القانون المدني والدستور والاتفاقيات التي صدقت عليها هايتي.

وتثبت البنوة نتيجة عمل طبيعي يحصل بين رجل وامرأة، أو نتيجة رغبتهم المشتركة في تبني طفل بموجب القانون. ويعتبر والدًا للطفل، الشخص الذي تعلن الأم أنه والد طفلها حتى في حالة نفيه للأبوة إذا ما ثبت أنه كانت له معها، وقت حملها بطفلها، علاقات عننية. وعملا بالإجراءات المحددة بموجب القانون، يجوز للأب أن ترفع ضد ذلك الشخص دعوى لمطالبته بالاعتراف بأبوته لطفلها. ويجوز للأب الذي تنكر الأم عليه حقه في أبوته لطفلها أن يطالب بإثبات أبوته هذه باتباع الإجراءات نفسها. ويجوز لأي طفل، أيا كانت سنه، أن يطالب بتحديد من هي أمه.

وتترتب على البنوة حقوق وواجبات أخلاقية ومادية بالنسبة للوالدين تجاه أطفالهم. وعلى الطفل الذي يريد أن يطالب بحقه في ميراث أن يثبت أولا بنوته للشخص الموصى له بالإرث.

٨ - ومن المعترزم صياغة قانون للمساواة بين الجنسين في سياق خطة عمل وزارة شؤون المرأة وحقوقها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستشكل الوثيقة المعنونة: "العمود الفقري لسياسة بشأن المساواة بين الجنسين"، بعد أن تعتمدها الحكومة خطوة حاسمة صوب وضع خطة وطنية للمساواة بين الجنسين وترسيخها. وإذ تضع الوثيقة المذكورة الركائز الأساسية لمبدأ المساواة في بناء مجتمع يعمه السلام والتنمية، فإنها تؤكد ضرورة التركيز على الأولويات الخاصة بالمرأة وتعميم مبدأ المساواة بين الجنسين على جميع المؤسسات الاجتماعية في البلد. وفيما يتعلق بإدارة شؤون تطبيق هذه المساواة، ينصب التركيز بشدة على الدور الريادي لوزارة شؤون المرأة وحقوقها. فهذه الوزارة هي التي يتعين عليها في الواقع تنسيق الجهود التي يجب على جميع المؤسسات العامة بذلها لتنفيذ خارطة الطريق كل في قطاعه بغية تنفيذ الخطة الوطنية المستقبلية للمساواة بين الجنسين. ومن المتوقع أن تضع الوزارة هذه الخطة وتعرضها على الحكومة خلال عام ٢٠٠٩.

وقد شرعت الوزارة في وضع لبنات السياسة الخاصة بالمساواة بين الجنسين. وتتولى الإدارة التقنية في الوزارة توطيد عملية تعميم التحليل المقارن بحسب نوع الجنس في المديرية العامة وفي مجمل الأجهزة الحكومية، والتنسيق بين الجهات المعنية بمسائل المرأة في مختلف

الوزارات. ورُسمت استراتيجية جديدة بعد إجراء تقييم لما يعترض كل جهة من تلك الجهات، كل في قطاعه، من صعوبات في جعل الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس تراعى بصورة دائمة في سياسات القطاع المعني وبرامجه ومشاريعه. ويتعلق الأمر بتوعية موظفي وحدات الدراسات والبرامج في مختلف الوزارات بمداهم على نحو منتظم بأدوات يمكن الاسترشاد بها لتعميم بُعد المساواة بين الجنسين في السياسات العامة. وتشكل هذه الوحدات آلية رئيسية حيث إنها تؤدي دوراً حاسماً في تصميم الأنشطة ذات الأولوية وتخطيطها في كل قطاع من القطاعات التي تعمل فيها. وفي هذا الصدد، سيتم تعزيز الجهات المعنية بمسائل المرأة وزيادة تأهيلها بما يمكنها من القيام بعملها بقدر أكبر من الكفاءة.

وقد أحرز تقدم في تعميم التحليل المقارن بحسب نوع الجنس في برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية في هايتي التي تنفذها وزارة التخطيط والتعاون الخارجي وتشارك فيها وزارة شؤون المرأة وحقوقها. ويستفيد حتى الآن من هذا البرنامج قرابة عشر بلدات من خمس مقاطعات. وفي إطار إنشاء مختلف المجالس الإنمائية في كل من هذه البلدات والأقسام المحلية المعنية تم تحديد نسبة متساوية بين الرجال والنساء.

وستجد الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين بذلك ركائز تستند إليها لتتوطد وتتطور على الصعيد الوطني.

٩ - وتندرج ضمن الخطة الاستراتيجية لوزارة شؤون المرأة وحقوقها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ صياغة قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة. ذلك أن القانون الجنائي في هايتي لا يتناول العنف المترى ولا أي أشكال أخرى من العنف مثل التحرش الجنسي. وقد ارتئي أن حتى المرسوم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لم يعرض أسباب هذا الأمر على نحو كاف: "ليست التعديلات المدخلة على هذا المرسوم بالتأكيد سوى مرحلة أولى؛ ولكنها تظل مع ذلك خطوة رئيسية على الدرب الطويل المؤدي إلى إصلاح عميق للقانون الجنائي" (خلاصة عرض الأسباب).

١٠ - ومما يسهل التجميع المركزي للمعلومات بشأن تسجيل حالات تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي أو العنف المترى (العنف الذي يستهدف المرأة بسبب نوع جنسها يعامل على أنه شكل من أشكال التمييز وفق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع، التوصية العامة رقم ١٩ للجنة) وجود هيئة الحوار المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، المزودة بإطار هيكلي وأمانة تنفيذية ولجنة معنية بجمع البيانات. وعموماً، فإن الحالات المبلغ عنها والتي يفتح تحقيق بشأنها تتعلق بحالات اغتصاب أو عنف بدني يتسبب بكدمات وجروح. أما الأشكال الأخرى من التمييز ضد المرأة، فهي لا تعامل أمام المحاكم على أنها

ضرب من التمييز. ولكن ليس هناك بعد بيان شامل بالحالات التي عرضت في السنوات الخمس الماضية على المحاكم، وبأعمال المتابعة التي أجريت بشأنها.

المادة ٣

خطة العمل

الخطة الوطنية لمكافحة العنف

١١ - عقدت هيئة التشاور الوطني المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة في بورت أو برانس في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ حلقة عمل لتقييم الأعمال ضمت ممثلين وممثلات من القطاع الحكومي، أي من وزارة شؤون المرأة وحقوقها، وهي الوزارة التي تقود هيئة التشاور هذه، ووزارة الصحة العامة والسكان، ووزارة العدل والأمن العام، وشرطة هايتي الوطنية، وآخرين من المنظمات النسائية وسائر مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني الأعضاء في هيئة التشاور، ووكالات الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب البعثة للشؤون الجنسانية) وممثلو وكالات التعاون الدولي (البرازيل وكندا) وقد لوحظ في تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة إحراز أوجه التقدم التالية:

تم وضع وإقرار إطار مفاهيمي بشأن وضع الخطة الوطنية موضع التنفيذ.

أجريت دراسات أولية لتنفيذ الخطة على سبيل التجربة في مقاطعتين، هما المقاطعة الجنوبية الشرقية والمقاطعة الشمالية الشرقية، وتم تعيين منسق لكل منهما.

تبلورت الشراكة بين بلدان الجنوب بالتعاون مع البرازيل من خلال تنفيذ مشروع لدعم وضع الخطة الوطنية موضع التنفيذ في المقاطعتين الجنوبية الشرقية والشمالية الشرقية اللتين تجرب فيهما هذه الخطة.

تمت مواءمة مختلف المشاريع التي تُنفذ في المقاطعتين الآنفيتين الذكر بهدف ترسيخ الخطة الوطنية، وذلك بدعم من وكالتي التعاون البرازيلية والإسبانية.

اختتم التشاور بين مختلف الجهات المانحة المهتمة بإنشاء هياكل في مراكز الشرطة لإيواء النساء.

على المستوى الحكومي، وقعت وزارة العدل والأمن العام ووزارة شؤون المرأة وحقوقها بروتوكولا بشأن مراعاة مشكلة العنف ضد المرأة داخل جهاز شرطة هايتي الوطنية.

المادة ٤

التدابير المؤقتة الخاصة

١٢ - في إطار متابعة المساعي التي تبذلها المنظمات النسائية بدعم من وزارة شؤون المرأة وحقوقها، استحدثت تدابير مؤقتة خاصة في الآليات القانونية الناظمة للعملية الانتخابية. ففي عام ٢٠٠٥، تضمن المرسوم الانتخابي حوافز لتشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح نساء. والتدابير التي أُدرجت في القانون الانتخابي الذي صدر مؤخرا في تموز/يوليه ٢٠٠٨، تمنح مزيدا من الحوافز. فالقانون الانتخابي الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٨ ينص في المادتين ١٢٩ و ١٢٩-١ منه على مضاعفة التمويل العام للأحزاب التي ترشح نسبة من النساء لا تقل عن ٣٠ في المائة وتتمكن من إنجاح ٢٠ في المائة منهن. كما يجب على هذه الأحزاب التي تتلقى هذا المبلغ أن تخصص ٥٠ في المائة منه لتوفير التدريب السياسي لأعضائها من النساء والدعم المالي للنساء اللاتي ترشحن.

واتساقا مع روح الاتفاقية (المادة ٤ والتوصية العامة ٢٥ للجنة)، تدعو وزارة شؤون المرأة وحقوقها على الأخذ بمبدأ الحصص كتدبير من تدابير التمييز الإيجابي اللازم لتصحيح الاتجاهات التاريخية التمييزية. فاعتمدت الوثيقة الإطارية المعنونة "العمود الفقري لسياسة المساواة بين الجنسين" ففتين من الحصص: حصص للعمل في الإدارة العامة، وحصص لشغل وظائف في مجال صنع القرار. وفي الوقت الراهن، حسبما هو مبين في التقرير القطري، تنص مذكرتا التفاهم اللتان وقعتهما وزارة شؤون المرأة وحقوقها مع وزارتين أخريين (وزارة الأشغال العامة والنقل والاتصالات ووزارة الزراعة والموارد الطبيعية) على تخصيص حصة ٣٠ في المائة للنساء في مجال تنفيذ الأعمال التي تتطلب يدا عاملة كثيفة.

وللمضي قدما في التشجيع على زيادة إشراك المرأة في الحياة السياسية، أدرجت وزارة شؤون المرأة وحقوقها ضمن خطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بندا لإعداد مشروع قانون لتخصيص حقل للمرأة في الحياة السياسية.

المادتان ٥ و ٦

العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء

١٣ - اتخذت وزارة شؤون المرأة وحقوقها وهيئة التشاور الوطني عدة مبادرات في إطار سياسة الحكومة الهادفة إلى القضاء على أوجه العنف ضد المرأة. وبناء على التوصيات الواردة في الدراسة التي أجرتها الوزارة في عام ٢٠٠٨، اتخذت التدابير التالية:

(أ) صياغة بروتوكول للرعاية والمتابعة: يتعلق بالشرطة الوطنية الهايتية، قُدم اقتراح منذ عدة أشهر يدعو إلى وضع إطار مفاهيمي بشأن إنشاء مرافق داخل مراكز الشرطة لإيواء ضحايا العنف، وإعداد دليل لإجراءات إيواء الضحايا ورعايتهم. بيد أن وضع الإطار والدليل المذكورين كان يتطلب إبرام مذكرة تفاهم بشأنهما بين وزارة شؤون المرأة وحقوقها، ووزارة العدل والأمن العام المسؤولة عن الشرطة. وقد وقعت الوزارتان هذه المذكرة التي تنص على شتى التدابير الواجب اتخاذها لتعريف أفراد الشرطة بالمفهوم الجنساني ومشكلة العنف الموجه تحديداً ضد المرأة.

والعمل جار حالياً لعقد حلقة عمل مع مختلف أجهزة الشرطة الوطنية الهايتية لعرض هاتين الوثيقتين إلى جانب منهاج تدريبي لأفراد الشرطة بشأن مشكلة العنف ضد المرأة ودور الشرطة الوطنية الهايتية في مكافحته؛

(ب) إقامة مراكز للإيواء: بمبادرة قامت بها وزارة شؤون المرأة وحقوقها في الآونة الأخيرة (٢٠٠٨)، فتح مركز لإيواء النساء اللائي يتعرضن للعنف بسبب نوع جنسهن. ويرمي هذا المركز إلى إيواء ضحايا أنواع معينة من العنف، وبخاصة العنف المنزلي والعنف الجنسي. ويعمل المركز بالتعاون مع هيئات المجتمع المدني الأخرى التي تقدم خدمات الرعاية المتعددة الاختصاصات. ويموّل من مصادر مختلفة مثل اليونيسيف؛

(ج) جمع البيانات وأعمال البحث: جرى اختبار بطاقة التسجيل التي أعدتها هيئة التشاور الوطني، في أثناء عملية جمع البيانات عن أعمال العنف المرتكب ضد المرأة في الملاحي التي آوت ضحايا الكوارث الطبيعية الأخيرة التي عصفت بالبلد.

وبعد إعداد وإقرار البطاقة الموحدة لتسجيل حالات العنف، تم استحداث آلية لتوزيع هذه البطاقات وجمعها، بالإضافة إلى نظام لتحليل البيانات.

وبعد استفادة الأطراف العاملة في قطاع الصحة من التدريب على استخدام هذه البطاقة، يقدم هذا التدريب الآن إلى الأطراف العاملة في القطاعات الأخرى. فجرى تدريب الموظفين المعنيين بشؤون التنسيق بين مكاتب وزارة شؤون المرأة وحقوقها في المقاطعات على استخدام هذه البطاقة خلال حلقة تدريبية عُقدت يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

وقد أُجريت في الفترة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ دراسة عن رعاية ضحايا العنف الجنساني، وبخاصة على الصعيد الطبي، في ٢٩ مؤسسة من المؤسسات الصحية العامة والخاصة في ست من المقاطعات التي تلقت فيها تلك المؤسسات تدريباً على استخدام

الأدوات التي حددها هيئة التشاور الوطني وشركاؤها. وستمكن الدراسة من تعديل أدوات التدريب ووضع آلية متابعة أكثر صرامة.

وحرصا من الحكومة على توضيح التدخلات وتنسيقها على الصعيد الوطني، فإنها تجمع مديري مختلف الوزارات في المقاطعات داخل مجلس تقني يرأسه في كل مقاطعة مندوب المقاطعة. وبدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون، تم في المقاطعة الجنوبية الشرقية الاضطلاع بعمل رائد للتوعية بالمسائل الجنسانية والعنف المرتكب ضد المرأة تحديدا، ومن المنتظر تعميمه على بقية المقاطعات.

استخدام الاغتصاب كسلاح سياسي

١٤ - لا توجد إحصاءات بشأن حالات الاغتصاب التي وقعت خلال فترة الانقلاب الممتدة بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥. فأجواء الرعب التي أشاعها النظام السياسي خلال هذه السنوات لم تسمح بجمع بيانات معززة بأرقام. بيد أنه لا تزال هناك آثار تشهد عليها أقوال النساء اللاتي تعرضن لهذا الضرب من القمع. ومما يسمح بتقييم مدى استخدام الاغتصاب كسلاح سياسي، وجود جمعية "سوف أحياء" (MapViv) التي ينضوي تحتها ما لا يقل عن ٢٠ امرأة من النساء اللاتي أدلين بشهادات عن ضروب التعذيب التي تعرضن لها. وبرعاية من الرابطات النسائية، أمكن لهؤلاء النساء تلقي العلاج والتعافي. وأمکن، بتعاونهن، إخراج مسرحية استمدت أحداثها من تجربتهن وقمن فيها بأدوار جسدهن شخصيا، وكانت المسرحية بمثابة علاج لهن، وأمکن إعداد شريط وثائقي، عنوانه أطفال الانقلاب. وهذا الشريط الذي جاء ثمرة عمل أنجزته مناضلات في سبيل حقوق الإنسان من المشتغلات في صناعة الأفلام، وعرض في عدة مناسبات في الملتقيات الوطنية والدولية، وجه الاهتمام إلى تلك الأحداث المأساوية وإلى شجاعة المرأة.

ومنذ صدور المرسوم المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أجريت عدة محاكمات في قضايا اغتصاب وصدرت أحكام بحق الجناة. وخلال الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، صدرت أحكام بالإدانة في ١٥ محاكمة منها ما أجري بمساعدة هيئة محلفين ومنها ما أجري بدون هذه المساعدة.

وتبين الدراسة المرفقة أحدث البيانات الجزئية المتعلقة بالحالات التي تولت فيها أربع مؤسسات إيواء الضحايا، وبنوع العنف، وعدد حالات الاغتصاب الجماعي وأعمار ضحاياها.

١٥ - وهناك العديد من الإعلانات التلفزيونية والإذاعية التي تدين، لأغراض التوعية، أعمال العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف المتزلي والعنف الجنسي. وصدر فيلمان وثائقيان يدينان العنف المتزلي أخرجتهما في عام ٢٠٠٥ مؤسسة الصحة الإنجابية ووحدة البحوث والأعمال الطبية والقانونية بعنوان "لقد ضقنا ذرعاً" (Nou bouke) و "لقد وجب الكلام" (Fòk nou pale). ويجري عرض هذين الشريطين على نطاق واسع بحيث يستعان بهما لتثقيف الشباب بوجه خاص.

١٦ - ولا توجد بيانات عن عدد حالات الحمل المبكر. وقد اتخذت وزارة شؤون المرأة وحقوقها خطوات لسد النقص في الإحصاءات الذي لوحظ في مختلف القطاعات التي تهم المرأة. وتم توقيع بروتوكولات تعاون مع المؤسسات التي تمتلك كفاءات في مجال الإحصاء لكفالة تصنيف ما يجمع من بيانات بحسب نوع الجنس. ومن المتوقع أن تمكن هذه البروتوكولات من تضمين الدراسات الاستقصائية تحليلات المؤشرات المتعلقة بالجنسين والدراسات المتعلقة بها. فوقعت وزارة شؤون المرأة وحقوقها واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بروتوكولا ثلاثيا مع المعهد الهايتي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات وآخر مع المعهد الهايتي للطفولة.

١٧ - وتركز الحكومة في الوقت الحاضر على الإطار القانوني الذي يسمح بالتدخل بصورة فعالة لحماية النساء الأشد ضعفاً. وسيشكل مشروع القانون المتعلق بالعمل المتزلي، عندما يعتمده البرلمان، خطوة أولى نحو تصحيح وضع هذه الفئة من العاملين والعاملات، التي يتألف معظمها من النساء. كما سيسهم مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالنساء، الذي شاركت وزارة شؤون المرأة وحقوقها في إعداده والذي سيقدم عما قريب إلى البرلمان، في تحديد حقوق المهاجرات وحمايتهن. أما في ما يخص مسألة المشتغلات بالبغاء، فإن وزارة شؤون المرأة وحقوقها ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مازالتا تبحثانها، نظراً لعدم وجود إطار قانوني يكفل لهؤلاء النساء الحماية.

١٨ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دعت حكومة هايتي البرلمان، استجابة منها لحملة واسعة النطاق أخرجتها منظمات دولية ووطنية ضد عمل أطفال الريف لدى أسر المدن، الذي صور على أنه بمثابة "استرقاق للأطفال"، إلى التصويت على قانون يتعلق بحظر كل أشكال استغلال أطفال والتمييز ضدهم وإساءة معاملتهم أو معاملتهم معاملة لاإنسانية وبالقتل عليها.

ويعكس هذا القانون الحالة السائدة التي خرج فيها إلى النور إذ أنه يتفادى، هروباً من الواقع الفعلي، أي إشارة إلى عمل الأطفال. فالأمر كان يقتصر بالنسبة للدولة على نزع

غطاء الشرعية عن عمل الأطفال، وبالتالي عن عملهم كخدم في المنازل. فقانون ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ يلغي، في مادته الأولى، الفصل ٩ بأكمله من قانون العمل. ومنذ ذلك الحين أصبح عمل الأطفال كخدم المنازل غير قانوني في هايتي. غير أن هذا القانون يقبل في مادته ٣ بأنه: "يجوز أن يُعهد بطفل إلى أسرة مضيعة في إطار علاقة معاونة أو تضامن. ويجب أن يتمتع الطفل بنفس امتيازات وحقوق أفراد هذه الأسرة الآخرين. ويجب أن يعامل كفرد من أفراد هذه الأسرة"، وعليه بات عمل الأطفال خدماً في المنازل غير شرعي إذا اعتُبر عملاً يؤديه الأطفال، أما إذا كان يدخل في إطار "علاقة معاونة وتضامن" فإنه يعتبر شرعياً تماماً. غير أن الأطفال الذين يعملون خدماً في المنازل ما زالوا يكابدون في الواقع حياة الجحيم لدى أسر لا ضمير لها تحرمهم من ممارسة أبسط حقوقهم.

وتقيم وزارة شؤون المرأة وحقوقها علاقات عمل منتظمة مع معهد الرعاية الاجتماعية والبحوث. وهي بذلك تحيط علماً بالحالات التي تتعرض فيها خادمت المنازل للعنف. وهذه حالات عديدة لأن المعهد يستقبل، عدة مرات في الأسبوع، عن طريق شرطة الأحداث، أطفالاً يتعرضون لشتى أنواع العنف التي تشمل العنف المتزلي الذي تقاسي منه الخادمت. ولئن كانت التقارير الخاصة بأنشطة الدائرة المعنية في معهد الرعاية الاجتماعية والبحوث لا تطلق على هؤلاء الأطفال اسم خدم المنازل، فإن المسؤولين يؤكدون أن الأمر يتعلق بأطفال لم يعد لهم أي وضع قانوني منذ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ولما كان المعهد لا يملك مركزاً لإيواء الأطفال الذين يقاسون من ظروف صعبة فإنه يعهد بالأطفال الذين تجلبهم شرطة حماية الأحداث إلى مراكز استضافة تديرها جمعيات خيرية.

وتتدخل الحكومة، عن طريق شرطة حماية الأحداث، في الحالات التي يتعرض فيها أطفال يعملون خدماً في المنازل أو أطفال تستقبلهم أسر في إطار "علاقة المعاونة أو التضامن" للعنف المتزلي أو للاعتداء الجنسي أو البدني. وتعتزم الحكومة توسيع نطاق تدخلها هذا ليشمل جميع مناطق البلد.

١٩ - واعتمد مجلس الوزراء في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨ مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالبشر، الذي أُعد تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ولكن مشروع القانون لم يقدم بعد إلى البرلمان للتصويت عليه. وقد شاركت عدة وزارات في إعداد هذا القانون: وزارة العدل والأمن العام، ووزارة الداخلية وشؤون البلديات، ووزارة شؤون المرأة وحقوقها، بالتعاون مع هيئات المجتمع المدني ووكالات دولية ينضوي بعضها تحت لواء التجمع المناهض للاتجار بالبشر.

المادتان ٧ و ٨

المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

٢٠ - يظل انخفاض مستوى تمثيل النساء في الحكومة وفي الإدارة العامّة من دواعي انشغال وزارة شؤون المرأة وحقوقها. وقد نظمت الوزارة في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حلقة عمل بشأن المشاركة السياسية للمرأة. وعلى إثر هذه الحلقة، شكّلت اللجنة الريادية المعنية بتعزيز مشاركة المرأة. وانبثق أيضاً عن هذه الحلقة اقتراح يدعو إلى إنشاء مرصد للمساواة بين الجنسين. ويتفق هذا الاقتراح مع قرار وزارة شؤون المرأة وحقوقها في تضمين الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ مشروعاً لإنشاء مرصد للمساواة بين الجنسين، وهي تعتمزم الأخذ بمبدأ تخصيص حصة للنساء في المجال السياسي، من خلال صياغته في صورة قانون ضمن إطار الخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

ويلاحظ أن الحكومة الجديدة التي تسلمت مهامها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ترأسها امرأة وأنها تضم ثلاث وزيرات من أصل ١٧ وزيراً. والوزارات التي ترأسها نساء هي: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة شؤون المرأة وحقوقها.

المادة ١٠

التعليم

٢١ - ما برح التساوي في أعداد الفتيات والفتيان في المدارس في المرحلة الابتدائية يزداد باطراد منذ عدة سنوات. غير أن الإحصاءات المتعلقة بامتحانات الصفين الأخيرين من المرحلة الثانوية للسنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تشير إلى أن عدد الفتيات أدنى من عدد الفتيان في جميع مقاطعات البلد العشر، وذلك من حيث نسبة المقيدين ونسبة النجاح قياساً بعدد التلاميذ الإجمالي. وقد أدرجت وزارة شؤون المرأة وحقوقها، من جهتها، في خطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إجراءات ذوي صلة هما: تيسير استبقاء الفتيات في المدرسة والإسهام في تغطية التكاليف المدرسية للفتيات الصغيرات اللاتي يعانين من صعوبات اقتصادية اجتماعية.

وانصب اهتمام وزارة شؤون المرأة وحقوقها على مضمون التعليم والتصورات النمطية الراسخة التي تنال من المكاسب المحققة وتُسهّم في عرقلة استبقاء الفتيات في المدرسة في المرحلتين الثانوية والعلية. فتم التوقيع في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على بروتوكول للتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتدريب المهني ووزارة شؤون المرأة وحقوقها. ويضفي هذا البروتوكول، الذي يتمثل هدفه الرئيسي في القضاء على التمييز ضد الفتيات في النظام التعليمي، طابعاً رسمياً على إطار التشاور الدائم بين المؤسستين الشريكتين الذي أنشئ من أجل اتخاذ قرارات متفق عليها تشجع تحسين النظام التعليمي في هايتي لصالح كلا الجنسين.

وتسعى اللجنة المشتركة بين الوزارتين، التي أنشئت لتنفيذ البروتوكول، إلى توعية التلاميذ الشباب بالمسائل الجنسية بطريقة غير متحيزة لأحد الجنسين، وإلى تشجيع السلوكيات غير المتحيزة لأحد الجنسين عن طريق حملة وسائل منها البرامج الإذاعية التي تُعد بالاشتراك مع "الإذاعة التربوية" (Radio Educative) بشأن موضوعات متنوعة تتعلق بالشباب والمساواة بين الجنسين؛ والتنقيح المنهجي للكتب المدرسية؛ وتحديد أي تدابير لازمة أخرى بغية القضاء على شتى أشكال التمييز التي تواجهها الفتيات في نظام التعليم في هايتي. ويشكل تحقيق الاختلاط الكامل في المدارس وتمكين الأمهات الفتيات من العودة إلى المدارس مسألتين أساسيتين تُعنى بهما اللجنة المشتركة بين الوزارتين.

المادة ١١

فرص العمل

٢٢ - في سبيل زيادة فرص عمل النساء وإتاحة شروط أفضل لهن في سوق العمل، أدرجت وزارة شؤون المرأة وحقوقها في خطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التدابير التالية: إدماج المرأة في المهن غير التقليدية، ودعم المرأة في مجال التعليم العالي.

ويُنظر تحقيق نتائج فورية في هذا الصدد بفضل الاتفاق رسمياً مع وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والتنمية الريفية ووزارة الأشغال العامة والنقل والاتصالات على أن تخصص للنساء حصة لا تقل عن ٣٠ في المائة ممن يُختارون لتولي أعمال إصلاح الهياكل الأساسية التي دُمّرت أو تضررت جراء الأعاصير الأربعة المتتالية التي ضربت هايتي في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتولى عناية خاصة للقطاع الزراعي الذي يُعتبر في السياسة العامة للحكومة الحالية، وفقاً للوثيقة الاستراتيجية الوطنية لتحقيق النمو والحد من الفقر، الركيزة الأولى لإنعاش الاقتصاد. وُتركز وزارة شؤون المرأة وحقوقها، في خطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على التدابير المساندة للأنشطة الاقتصادية التي تنفذها المرأة في الريف.

وسينفذ خلال عام ٢٠٠٩ مشروع لامركزي يتعلق بالمجالين التعليمي والاقتصادي ويستهدف النساء على وجه التحديد. ويتعلق هذا المشروع بإنشاء مركز إعلامي وتدريب يستخدم تكنولوجيا الاتصال الجديدة، وذلك في كل مقاطعة من مقاطعات البلد العشر. ويتمثل هدف المشروع في تدريب النساء على هذه التكنولوجيا الجديدة، وتيسير إطلاعهن على المعلومات المتعلقة بتقنيات الإنتاج وتحويل المنتجات إلى سلع، وكذلك بقنوات التسويق، والتعريف بإنتاج النساء في قطاعات الزراعة والإنتاج الحيواني والصناعات الحرفية، وتعزيز شبكة النساء المنتجات.

المادة ١٢

الصحة

٢٣ - في ما يتعلق بالعبارة التي وردت في تقرير الدولة الطرف ونصها: ”وتعتبر الصحة الجنسية والإنجابية ... مدخلاً إلى نظام الصحة“، تجدر الإشارة إلى أن نظام الصحة في هايتي منظم تنظيمياً هرمياً يتألف من ثلاثة مستويات هي:

- ١ - المستوى الأول، ويقدم حذاً أدنى من الخدمات في المؤسسات المحلية.
- ٢ - والمستوى الثاني، ويوفر الرعاية المتخصصة على مستوى المناطق.
- ٣ - المستوى الثالث، ويقدم الرعاية في المستشفيات الجامعية والمستشفيات المتخصصة.

وتندرج الصحة الجنسية والإنجابية في مجموعة الحد الأدنى من الخدمات التي تُقدم في المستوى الأول وهي بذلك تُشكل أحد المداخل إلى المستويات المختلفة لهرم الرعاية الصحية. غير أن النظام الصحي في هايتي مازال عاجزاً إلى حد كبير، بسبب محدودية الموارد البشرية والمالية واللوجستية، عن تلبية الاحتياجات المحددة للصحة المتكاملة للنساء، وتعكف وزارة شؤون المرأة وحقوقها، بالاشتراك مع شركاء آخرين وطنيين ودوليين، على إعداد وثيقة تدعو إلى أخذ هذه الاحتياجات في الحسبان بصورة حقيقية.

٢٤ - وجميع القوانين الهايتية دون استثناء تحظر الإجهاض. غير أن العديد من النساء يلجأن إلى الإجهاض الذي كثيراً ما يجري في ظروف غير صحية. فالمضاعفات التي يسفر عنها ترفع من معدل الأمراض والوفيات في أوساط الأمهات. ولا يوجد أي حكم قانوني خاص بحالات الحمل الناجم عن الاغتصاب. كما أن وزارة شؤون المرأة وحقوقها تقوم بحملة لرفع صفة الجريمة عن بعض أنواع الإجهاض وتعمل على إعداد قانون بهذا الشأن لعرضه على البرلمان. ويمكن لإصلاح القوانين هذا أن يأخذ في الاعتبار اعتماد سياسة وطنية جديدة لضمان تحقيق توازن أفضل بين القيود المفروضة على خدمات الإجهاض وبين حقوق المرأة التي تشمل حقها في الحصول بشكل آمن وإنساني على خدمات الرعاية الصحية اللازمة لحماية حياتها وكرامتها، وحقها في الأمن على مستوى الصحة وحقها في عدم الخضوع لمعاملة لا إنسانية ومهينة.

وبالنسبة للجزء الثاني من السؤال، فلا تتوافر إلا قلة من البيانات. والأرقام التي جمعتها إحدى المنظمات النسائية في هذا الصدد تعطي فكرة عن حجم هذه المشكلة.

الفترة	عدد حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب
حزيران/يونيه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥
كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٢
كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١١
كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٧

ويتلقى هؤلاء الضحايا من هذه المنظمات إرشادات ورعاية في المجالات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية. ولا تتضمن قوانين وزارة الصحة العامة والسكان أي إجراءات خاصة تتعلق بهذا النوع من الضحايا.

وتشارك وزارة شؤون المرأة وحقوقها، عن طريق هيئة التشاور الوطني المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، في الاهتمام هؤلاء الضحايا وفي أعمال التوعية. ونُشر في مقاطعات البلد العشر وعلى نطاق واسع كراسٍ يشدد على ضرورة الالتزام بفترة الاثنتين والسبعين ساعة كحد أقصى للحصول على الرعاية الطبية.

٢٥ - وإذا بدا أن نساء المناطق الريفية كنّ في بداية انتشار الوباء أقل تعرضاً للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من نساء المناطق الحضرية، فإن نقص فرص الحصول على الرعاية الطبية، وظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة، ومن المدينة إلى الريف، ومن المدينة إلى الخارج جعلتهن أقل مناعة إزاءه.

وتتضمن الخطة الاستراتيجية التي وضعتها وزارة الصحة العامة والسكان مجموعة من خدمات الرعاية الأساسية المخصصة للنساء اللاتي في سن الإنجاب وللحوامل وللمراهقين والمراهقات. وينبغي لوزارة شؤون المرأة وحقوقها ومنظمات المجتمع المدني مواصلة السهر على تطبيق هذه التدابير.

المادة ١٣

الأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية

٢٦ - لا يفرض في هايتي أي حظر على ممارسة الفتيات والنساء الأنشطة الثقافية والرياضية. إلا أن الفتيات الصغيرات، على غرار ما ورد في التقرير، يساعدن أمهاتهن إلى حد كبير في الأعمال المنزلية. وهن لا يملكن الوقت الكافي لمثل هذه الأنشطة.

وفي الواقع، هناك أيضاً عوامل أخرى وراء مشكلة عدم مشاركة فتيات الريف في الأنشطة الثقافية أو ضعف مشاركتهن فيها. فالدولة، بسبب نقص الموارد التقنية والمالية،

عاجزة حتى الآن عن تطوير الجوانب المتعلقة بالأنشطة الرياضية والثقافية في المناهج التعليمية، وعن تزويد المدارس العامة بالبنى التحتية اللازمة لتنفيذها. كما أن ليس في وسع ممثلي الشعب المنتخبين في المناطق، بسبب نقص الموارد، توفير أي أنشطة ترفيهية أو رياضية للأطفال أو للشباب من سكان البلدات أو الدوائر الانتخابية التابعة لهم. وأخيراً، يأتي الفقر المدقع الذي يعاني منه الآباء في المناطق الريفية فيجعلهم عاجزين عن توفير أنشطة ترفيهية لأطفالهم غير تلك التي تقدمها الكنائس أو الإرساليات الموجودة في المنطقة. وينبغي أن تمنح تلميذات المدارس العامة، شأنهن شأن التلاميذ، فرص ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية. فتقترح وزارة شؤون المرأة وحقوقها، على غرار ما تفعله مع العديد من الوزارات الأخرى، الشروع في محادثات مع وزارة شؤون الشباب والرياضة والتربية المدنية لإبرام اتفاق رسمي بشأن التدابير اللازمة لتخاذها لتحقيق ذلك.

وما يشكل نموذجاً يحث على التحرك في هذا المجال هو الحضور النسائي في الأفرقة الهائيتية التي شاركت في الألعاب الأولمبية وشبه الأولمبية في بيجين في عام ٢٠٠٨، حيث شاركت رياضيات في مباريات العدو والجودو وكمال الأجسام.

المادة ١٤

نساء الريف

٢٧ - تشير جميع الاستقصاءات والدراسات الإحصائية إلى وجود تفاوت بين الريف والمدينة، يبين المصاعب الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها نساء الريف. غير أن الدراسات الميدانية توضح مساهمتهن في اقتصاد البلد وقدراتهن الكامنة على تطويره. وأعربت وزارة شؤون المرأة وحقوقها عن شديد أسفها لأن الوثيقة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالنمو والحد من الفقر في اعتبارها لم تراعى على القدر الكافي احتياجات نساء الريف ومساهمتهن. واستندت الوزارة المذكورة إلى التركيز على الإنتاج الوطني في البرامج الحكومية وعلى تنشيط قطاع الزراعة، فضمّنت خطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إجراءات لتحفيز نساء الريف والحضر على الانخراط في المشاريع التجارية وإلى زيادة المشاريع المخصصة للنساء في قطاعي الزراعة والإنتاج الحيواني.

٢٨ - وتمثل المساكنة أكثر أشكال العيش المشترك بالتراضي شيوعاً في هايتي. وبالنسبة لنساء الريف، كما لنساء هايتي اللائي اخترن نظام المساكنة، سيوفر اعتماد البرلمان مشروع القانون الذي قدمته وزارة شؤون المرأة وحقوقها حلاً للنتائج السلبية التي يخلفها هذا النوع من العلاقات ولا يعترف بها القانون.

المادة ١٦

العلاقات العائلية

٢٩-٣٠ ينبغي أن ينظر قانون المساواة بين الجنسين، الذي يرد نصه في خطة العمل الذي وضعتها وزارة شؤون المرأة وحقوقها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في جميع أشكال التمييز في مجال العلاقات العائلية، التي ما زالت موجودة في القوانين المدنية. ويأتي هذا القانون في سياق الإصلاحات التي أُدخلت على القوانين بموجب المرسوم الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ الذي عُدل بمقتضاه القانون المدني المتعلق بوضع المرأة المتزوجة القانوني والمرسوم الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي عُدل بمقتضاه القانون الجزائي المتعلق برفع صفة الجريمة عن الخيانة الزوجية.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٣١ - لم يطرأ أي تغيير على الموقف من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي تم تأكيده في التقرير القطري. فالحكومة الهايتية مقتنعة بأن عمليات تعميم التقرير ونشره على الصعيد الوطني، مشفوعا بملاحظات اللجنة الختامية التي تعقب تقديم التقرير رسميا ومناقشته بطريقة بناءة، ستثير اهتمام الدولة والمجتمع المدني بالتصديق على البروتوكول الاختياري المذكور.

وتعتزم وزارة شؤون المرأة وحقوقها توصية الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقبل رسميا تعديل الفقرة ٢٠ من الاتفاقية وللتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها.

الجدول ١


عدد الضحايا من النساء والفتيات اللاتي تلقين الرعاية في المؤسسات سنويا

السنة	مركز Gheskio	نساء هاييتي المركز التابع لمنظمة التضامن مع	دار المرأة Kay Fann	منظمة أطباء بلا حدود/فرنسا
٢٠٠٢	٥٨	٨٥		
٢٠٠٣	٧٠	٦٢	٢٠٠	
٢٠٠٤	٢٦١	١١٣	١٩٨	
٢٠٠٥	٢١١	٤٤٠	٣٨٠	١٠٩
٢٠٠٦	٥٣٤	٧٢٦	٩٥٤	٢٣٧
٢٠٠٧	٣٨٩	٣٦٠	٥٨٥	١٥٧

المصادر: تقارير مركز Gheskio والمركز التابع لمنظمة التضامن مع نساء هاييتي ودار المرأة Kay Fann ومنظمة أطباء بلا حدود/فرنسا.


الرسم ١

عدد الضحايا الذين تلقوا الرعاية في المؤسسات سنويا بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧



المصادر: تقارير مركز Gheskio والمركز التابع لمنظمة التضامن مع نساء هاييتي ودار المرأة Kay Fann ومنظمة أطباء بلا حدود/فرنسا.

الرسم ٢
توزيع الحالات بحسب الفئات العمرية والمؤسسة



المصادر: تقارير مركز Gheskio والمركز التابع لمنظمة التضامن مع نساء هايتي ودار المرأة Kay Fanm ومنظمة أطباء بلا حدود/فرنسا.

الجدول ٢

عدد الحالات التي تلقت الرعاية بسبب الاغتصاب، سنويا وبحسب المؤسسة

السنة	مركز Gheskio	المركز التابع لمنظمة التضامن مع نساء هايتي	دار المرأة Kay Fanm	منظمة أطباء بلا حدود/فرنسا
٢٠٠٢	٥٨			
٢٠٠٣	٧٠	٣٠	١٣	
٢٠٠٤	٢٦١	٥٥	٤٦	
٢٠٠٥	٢١١	٨٤	١٥٧	١٠٩
٢٠٠٦	٥٣٤	١٣٣	١٥٥	٢٣٧
٢٠٠٧	٣٨٩	٨١	١٠١	١٥٧

المصادر: تقارير مركز Gheskio والمركز التابع لمنظمة التضامن مع نساء هايتي ودار المرأة Kay Fanm ومنظمة أطباء بلا حدود/فرنسا.

الجدول ٣

عدد ضحايا الاغتصاب على يد فرد أو جماعات بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧

بيانات مقدمة من المركز التابع لمنظمة التضامن مع نساء هايتي ودار المرأة Kay Fanm

السنة	دار المرأة Kay Fanm		المركز التابع لمنظمة التضامن مع نساء هايتي		المجموع
	الاغتصاب	الاغتصاب الجماعي	الاغتصاب	الاغتصاب الجماعي	
٢٠٠٣	١٨	١٢	١١	٢	٤٣
٢٠٠٤	٢٦	٢٩	٣٩	٧	١٠١
٢٠٠٥	٤٢	٤٢	١٤٤	١٣	٢٤١
٢٠٠٦	٩٤	٣٩	١٣٢	٢٣	٢٨٨
٢٠٠٧	٥٧	٢٤	٧٩	٢٢	١٨٢

المصادر: تقارير المركز التابع لمنظمة التضامن مع نساء هايتي ودار المرأة Kay Fanm.

ملحوظة: استُمدت هذه المعلومات من الوثيقة التي أعدتها المنظمة غير الحكومية "وحدة البحوث والأعمال الطبية والقانونية" (URAMEL)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.